

ويهد فيه افضل وحل له النساء ما جرى عنها كره وحب  
 ذم وبعد: والى الثاني المزري الجوارث يدا  
 مما يلي المسجد ثم محاسن ثم العقبين سعا وكبر سبعاً بكل  
 ووقت بعد كل من الاولين ودعاء ثم عند ذلك ثم يود  
 كذلك ان مكث وهو واجب وسقط بغير قبل طلو  
 ع الفجر الرابع واذا انقضى كل تنزل ما  
 لمصيب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى وثرب  
 من زمزم وقيل العتبة ووضع وجهه وصدده  
 على الملتزم وبثبت بالاستاء ودعا بمجتهد اويبي  
 خمس

خمس ابرجج ثمقري حتى يخرج من المسجد  
 والمرأة لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدت  
 شيئاً عليه بما يباعنه جاز ولا تلجج او لا تسعي  
 بين الميسلين ولا تحق بل تقف وتلبس الخفيف  
 ولا تقرب الحج في النعام ويجوزها لا تمنع الا  
 لطواف وعات الحج طاف وسعى وحل وقضى  
 من قال القرآن افضل مطلقاً وهو ان يهل  
 حج وتمره من ميقات معاً وتقول اللهم اني  
 اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة